في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في
التبايع والاستقراض وحجروا وزنها والقضية وزنية ابدا
لنص الشارع عليه فلا تبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه ومحمد ورواية ظا
هرة عن ابي يوسف رحمه وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيانه وزنها في التبايع والا
ستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه
شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كا
لعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض وان
جارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه والامر الواضح
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويودون
خراجها من الوظف والمقاسمة الى القابلة او غيرها من
عينة السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من
عينة السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا
ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها

دينه ولا ينفذ وصاياه والا فنصيبها من عينة السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم
ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها دينه وينفذ
وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينة السلطان ان لم يكن في الورثة
الاولاد الذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا
قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته
او زرع الارض كرا خرج منه ثلث اكرار يأخذ رأس ماله
الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في
قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما
لمن عينة السلطان ويمر ور الازمان يخرج الارض او اكثر
ها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان
الارض ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها بيت المال اذ المهود
في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدا لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز
اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة
بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد الطريقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)